mroftalp htehaB ni knil muideM

ما حكم صيام من طلع عليه الفجر وهو جنب ؟ وما حكم من احتلم في نهار رمضان ؟ || للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

والسلام عليكم يقول ما حكم صيام من طلع عليه الفجر وهو جنة؟ لا يشترط للصائم ان يكون طاهرا لا من الصعب ان يكون متطهرا من الحدثين الاصل الاكبر. بل لو انه عقد صيامه وجلبه صومه صحيح وليس - 00:00:00

عليه شيء بخلاف المرأة فان المرأة يلزمها ان يدخل عليها الفجر وهي طاهرة من اي شيء من الحيض والنفاس. اما الجنابة فليس شرطا حتى طبعا لو ان زوجها او ان الرجل جامع زوجته ودخل عليه الفجر وهما جنبان نقول صومهما صحيح ولا يلزم الاغتسال - 00:00:20

الصيام وانما يترك سنتي شيء لاجل الصلاة. اذا لا يشترط ان يكون طاهرا لمن اراد ان يصوم. بل لو ادى بانه باحتلال في اثناء نهار رمضان نقول صومه صحيح بالاتفاق وليس عليه شيء وليس عليه شيء. نعم - 00:00:40